

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد ما يلزم تحليله من الصادرات الزراعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ;

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مدير المعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية الواردة برقم ١٩٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ والكتاب الوارد برقم ١١٤٦ في ٢٠٠١/١٦ :

قرار :

مادة ١ - يتولى المعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات في عينات من شحنات التوابيل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابيل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل في اليوم السادس في حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتشي المحرر الزراعي التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠١/١/٢٢